

مشروع نظام معدل لنظام الجمعية الاردنية للحرف والصناعات التقليدية والشعبية وتجارها رقم ()

لسنة 2024

صادر بمقتضى أحكام الفقرة (د) من المادة (17) من قانون السياحة وتعديلاته رقم 20 لسنة

1988

المادة (1) يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الجمعية الاردنية للحرف والصناعات التقليدية والشعبية وتجارها لسنة 2024) ويقرأ مع نظام الجمعية الاردنية للحرف والصناعات التقليدية والشعبية وتجارها رقم (38) لسنة 2002 المشار إليه بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2) تعدل المادة (2) من النظام الأصلي على النحو التالي:

أولاً: بإلغاء تعريف (العضو) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

(الشخص الطبيعي أو الاعتباري الحاصل على الموافقة وفقاً لأحكام نظام الحرف والصناعات التقليدية والشعبية والمتاجرة بها).

ثانياً: باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:

ب - تعتمد التعاريف الواردة في القانون أينما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (3) يعدل نص الفقرة (أ) من المادة (6) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (رخصة ممارسة المهنة) والاستعاضة عنها بعبارة (الموافقة الممنوحة له).

المادة (4)

يلغى نص البند (4) من الفقرة (ب) من المادة 21 من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

4- إذا الغيت الموافقة الممنوحة له.

المادة (5)

تعديل المادة (28) من النظام الأصلي على النحو التالي:

أولاً: بإضافة عبارة (ويخفض هذا الرسم بنسبة 50% إذا كان مالكة سيدة أو من الأشخاص ذوي الإعاقة) إلى نهاية البند (2) من الفقرة (أ) منها.

ثانياً: بإضافة البند (4) إلى الفقرة (أ) منها بالنص التالي:

4- يعفى من رسم الاشتراك السنوي المشار إليه في البند (3) من هذه الفقرة إذا كان ممارس المهنة سيدة أو من الأشخاص ذوي الإعاقات.

ثالثاً: بإعادة ترقيم البند (4) من الفقرة (أ) ليصبح (5).

رابعاً: إلغاء الفقرة (ب) منها، وإعادة ترقيم الفقرة (ج) الواردة فيها لتصبح (ب) منها.